PUBLIC

مصرف الائتمان العراقي
Credit Bank of Iraq

مصرف الائتمان العراقي

سياسة والإجراءات ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة

PUBLIC

I. Contents

المقدمة :..... 2
الغرض من هذه السياسة : 2
معايير ومؤهلات العضوية في مجلس إدارة مصرف الائتمان العراقي : 2
شروط استقلالية عضو مجلس الادارة :..... 4
إجراءات انتخاب اعضاء مجلس الادارة : 4
المستندات الخاصة بأعضاء مجلس الادارة :..... 5
الافصاح عن تضارب المصالح : 6

PUBLIC

المقدمة :

إن مصرف الائتمان العراقي ملتزم بمبادئ الحوكمة المؤسسية وإنطلاقا من استراتيجية المصرف ورؤيته وأهدافه المعتمدة على المنهجية الواضحة والمهنية العالية بأداء عملياته وإدارة أعماله، وإيمانا بأن العمل السليم يكمن بالرقابة والإدارة الرشيدة تم اعداد سياسة ومعايير واجراءات الترشيح والتعيين للعضوية في مجلس ادارة مصرف الائتمان العراقي بما ينسجم ويتوافق مع تعليمات البنك المركزي العراقي والقوانين ذات الصلة.

الغرض من هذه السياسة :

الغرض من هذه السياسة هو وضع معايير واجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس ادارة مصرف الائتمان العراقي وذلك تطبيقا لاحكام المادة (3) تشكيل المجلس من دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف الصادر عن البنك المركزي العراقي .

معايير ومؤهلات العضوية في مجلس إدارة مصرف الائتمان العراقي :

يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكّنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، على أن تراعي الهيئة العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات مجلس الإدارة بالمصرف, وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال، ويراعى أن يتوافر في العضو على وجه الخصوص ما يلي:

- استيفاء المتطلبات القانونية الواردة في قانوني المصارف رقم (94) لسنة 2004 وقانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 وتعديلاته والتي نصت على :

1- يجب ان تتوافر على من يشغل رئاسة او عضوية مجلس الادارة لمصرف وبحسب قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 الشروط التالية :

- ان تكون على اهلية قانونية وان يكون شخصا لائقا وصالحا .
- ان لا يقل عمره عن 30 سنة .

- يجب ان تكون لدى اغلب اعضاء مجلس ادارة المصرف خبرة مصرفية كبيرة وان لا يعملوا بكامل الوقت للمصرف.
- لا يجوز لاي عضو من اعضاء مجلس الادارة ان يكون :

- عضوا في مجلس إدارة مصرف اخر الا اذا كان المصرف شركة تابعة لمصرف اخر او كان كلا المصرفين تحت سيطرة مشتركة شرط انه لا يجوز ان يشكل أولئك الاعضاء في تلك الحالة الاغلبية في مجلس ادارة المصرف .أو
- موظف حكومي يترأس وزارة او له مركز في مجلس الوزراء .

2- اما قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 وتعديلاته فقد نص على :

اولا : يشترط في عضو مجلس الادارة ان يكون :

- متمتعا بالاهلية القانونية .
- غير ممنوع من ادارة الشركات بموجب قانون او قرار صادر من جهة مختصة قانونا .

PUBLIC

- مالكا لما يقل عن الفي سهم , اذا كان ممثلا للقطاع الخاص واذا انقضت اسهمه عن هذا الحد وجب عليه اكمال النقص خلال 30 ثلاثين يوما من تاريخ حصوله على عضوية مجلس الادارة والا اعتبر فاقدا لعضوية المجلس عن انتهاء المهلة المذكورة .

ثانيا : اذا فقد عضو مجلس الادارة ايا من الشروط المذكورة في البند اولا اعلاه زالت عنه عضوية المجلس من تاريخ فقدان ذلك الشرط وكل قرار يتخذ بحضوره يعتبر باطلا اذا كان تصويته بشأنه قد اثر في اتخاذه .

- استيفاء المتطلبات القانونية الواردة في تعليمات البنك المركزي العراقي رقم 281/2/9 بتاريخ 2021/08/25 والتي نصت على :

- ان يكون اغلبية اعضاء مجلس الادارة حاصلين على الشهادة الجامعية الاولية في (الاقتصاد – القانون – الادارة العامة – الادارة المالية- المحاسبة – العلوم المالية والمصرفية – احصاء) وتخصص اقتصاديات الاعمال/ جامعة النهرين (ادارة المصارف , الاستثمار والموارد , رقابة محاسبية ومالية) (اي نصف الاعضاء زائدا واحد)ومثلهم احتياط وان يكون لدى اربعة منهم على الاقل خبرة وممارسة عملية مصرفية او مالية او قانونية لا تقل عن (10) سنوات ليتسنى للمصرف مواكبة التطورات المستجدة في النظام المصرفي ويجوز ان يكون الحد الادنى للترشيح الى عضوية مجلس الادارة هي من حملة الشهادة الاعدادية مع مراعاة احكام المادة (17) من قانون المصارف النافذ على ان تتوافر الاهلية والخبرة المالية او المصرفية او القانونية وتكون الشهادة الجامعية مقبولة ومفضلة في حال توافرها لعضوية المجلس ويكون شرط الشهادة الجامعية على رؤساء مجالس الإدارات والمديرين المفوضين .
- يكون عدد اعضاء المجلس (7) اعضاء على الاقل ومثلهم احتياط يتم انتخابهم طبقا لمنظومة التصويت التراكمي في اجتماع الهيئة العامة على ان لا يقل عدد الاعضاء المستقلين عن (4) اعضاء او ثلث اعضاء المجلس مع عضو يمثل الاقلية من المساهمين حيث يجوز ان يكون هذا العضو من ضمن الاعضاء المستقلين .
- أن لا تقل أعمارهم عن (30) سنة.
- ان لا تتجاوز مدة تعيينهم على (4) سنوات قابلة للتمديد (لذات المدة السابقة) استنادا الى الفقرة (2) من المادة (17) من قانون المصارف المرقم بالعدد 94 لسنة 2004 والتي نصت على (يضم مجلس ادارة المصرف عددا لا يقل عن خمسة اعضاء ويعين اعضاء مجلس الادارة في الاجتماع العمومي لحملة الاسهم لفترة لا تتجاوز اربع سنوات ويجوز اعادة تعيينهم لفترة اربع سنوات متلاحقة ويجوز لحملة اسهم مصرف في اجتماعهم العمومي تحديد مكافأة اعضاء مجلس الادارة ويختار مجلس الادارة رئيسا من بين اعضاءه .)
- ان لا يكون رئيس او عضو مجلس الادارة الحالي رئيسا او عضوا لمجلس ادارة سابق في مصرف او شركة مالية اعلنت افلاسها او وضعت تحت الوصاية سواء داخل العراق او خارجه استنادا لاحكام المادة (20) من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 الفقرة (2) منها التي نصت على أنه (لا يجوز للشخص الذي كان مديرا لمصرف الغي ترخيصه او تقررت تصفيته اثناء مدة اشغاله لمنصبه ان يصبح موظفا اداريا او يعمل في احد المراكز المصرفية العليا في اي مصرف اخر) , وقد اجازت الفقرة (3) منها في الظروف الاستثنائية للبنك المركزي بعد اقتناعه بمؤهلات الشخص وخبرته المهنية ان يستثنى اي إداري من احكام الفقرة (2) سالفة الذكر بعد انقضاء مدة مناسبة عقب وقوع الحدث أو بعد انقضاء عشر سنوات عقب وقوع الحدث وذلك وفق أحكام الفقرة (1) التي نصت على أنه (لا يجوز الإداري أقاله البنك المركزي من منصبه أن يصبح عضواً في مجلس

PUBLIC

إدارة أي مصرف أو مديراً مفوضاً أو مديراً معيناً لفرع أي مصرف آخر أو أن يعمل في أحد المناصب العليا لدى أي مصرف آخر).

- تستمر ولاية مجلس الادارة السابق لحين الحصول على الموافقات الاصولية لتعيين مجلس الادارة الجديد من البنك المركزي العراقي ودائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة لمدة لا تزيد على تسعين يوما على ان تعرض اسماء المرشحين على البنك المركزي لمدة لا تقل عن تسعين يوما قبل تاريخ انتهاء ولاية مجلس الادارة السابق .
- تكون الضوابط نافذة بعد المصادقة عليها من قبل البنك المركزي العراقي وتطبق من قبل المصرف (بعد نفاذ المدة المحددة لاعضاء مجالس ادارتها الحاليين) على المرشحين لمجالس ادارتها الجدد .

- أن يكون ثلثي أعضاء المجلس من ذوي المؤهلات والشهادات الجامعية الأولية، والخبرة بالعمل المصرفي.
- ألا يكون عضواً في مجلس إدارة أي مصرف آخر داخل العراق أو مديراً مفوضاً له أو مديراً إقليمياً أو موظفاً فيه، ما لم يكن المصرف الأخير تابعاً لذلك المصرف.
- يجوز أن يكون عضو مجلس الإدارة من غير المقيمين ومن غير العراقيين.

شروط استقلالية عضو مجلس الادارة :

- ألا يكون شريكاً أو موظفاً لدى المدقق الخارجي للمصرف خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ انتخابه عضواً في المجلس، وألا تربطه بالشريك المسؤول عن عملية التدقيق صلة قرابة.
- ألا يكون محامياً أو مستشاراً قانونياً للمصرف أو مدققاً لحسابات المصرف.
- ألا يكون حاصلاً هو، أو أية شركة هو عضو في مجلسها، أو مالكاً لها، أو مساهماً رئيساً فيها، على ائتمان من المصرف تزيد نسبته على (5%) من رأسمال المصرف، وألا يكون ضامناً لائتمان من المصرف تزيد قيمته عن النسبة ذاتها من أسهم أي شركة من أي نوع.
- ألا يكون عضواً في مجالس أكثر من خمس شركات مساهمة أو عامة، بصفته الشخصية في بعضها، وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري، في بعضها الآخر.
- ألا يكون إدارياً أو موظفاً لدى مصرف آخر أو مديراً مفوضاً لدى مصرف آخر.
- ألا يكون موظفاً في المصرف أو أحد الأطراف المرتبطة به خلال السنوات الثلاث السابقة.
- ألا تكون له أي صلة قرابة بأي من أعضاء المجلس أو الإدارة العليا أو أي من الأطراف المرتبطة بهم حتى الدرجة الرابعة.
- ألا يكون مساهماً رئيساً في المصرف أو من يمثله.
- ألا يملك بشكل مباشر أو غير مباشر (تشتمل على ملكية أفراد العائلة المساهمين أو أطراف ذات علاقة) أكثر من 5% من أسهم أي شركة من أي نوع.

إجراءات انتخاب اعضاء مجلس الادارة :

- يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الهيئة العامة وذلك لمدة لا تتجاوز أربع سنوات بعد أخذ موافقة البنك المركزي العراقي، ويجوز إعادة انتخاب العضو لمدة أربع سنوات لاحقة كحد أقصى.

PUBLIC

- يتم اعتماد مبدأ التصويت التراكمي لانتخاب اعضاء مجلس الادارة حيث يتم التصويت بعدد الاسهم التي يمتلكها المساهم أو التي يمثلها (أصالة أو إنابة أو وكالة) التصويت بمجموعها لصالح مرشح واحد او توزيع أصواته بين من يختارهم من المرشحين بحيث يكون لكل سهم صوت واحد ولا تزيد عدد أصواته على عدد الأسهم التي يمتلكها.
- عدد الأصوات يساوي عدد الأسهم بدلالة المادة (97/أولاً) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل والتي تنص على أنه (في الشركة المساهمة والمحدودة، يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها).
- يجري انتخاب عدد أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للعدد المثبت في عقد الشركة أو العدد المحدد في إعلان دعوة الهيئة العامة.
- يجري الانتخاب بموجب بطاقة انتخاب سرية.
- ينظم سجل يسمى سجل المشتركين في اجتماع الهيئة العامة.
- يعطى لكل مشترك باجتماع الهيئة العامة بطاقة دخول.
- لأغراض التدقيق يجب أن يتطابق ما يسجل في سجل المشتركين باجتماع الهيئة العامة مع ما يسجل في بطاقة الدخول وبطاقة الانتخاب.
- في اجتماع الهيئة العامة تشكل لجنة تسمى لجنة الصندوق وفرز الأصوات ممكن أن تنظم في عضويتها (مراقب الاجتماع وأحد أعضاء الهيئة العامة). حيث تتولى اللجنة ما يلي:

  1- فتح صندوق الانتخابات والإشراف على وضع البطاقات فيه وبعد إكمال التصويت يتم فتحه وجمع بطاقات الانتخاب.

  2- التأكد من عدد البطاقات وعدم تجاوزه عدد المشتركين بالاجتماع وتدقيق ذلك مع سجل المشتركين بالاجتماع.

  3- بالتعاون مع إدارة المصرف يتم جمع وفرز الأصوات لبيان عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح ولبيان الفائزين علناً.
- تسلم نتائج الفرز إلى رئيس الهيئة العامة لإعلان الفائزين علناً.
- يحتفظ المصرف بأوليات الانتخابات في مكان آمن بعد تحرير محضر بها من اللجنة ضامنة لحقوق المعترضين.
- يجوز للمساهم إنابة غيره من المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة بموجب صك إنابة أو توكيل الغير بموجب وكالة وفقاً للقانون.
- يجب ألا يقل عدد أعضاء المجلس عن (7) سبعة أعضاء أصليين (منهم بحد أقصى 4 أعضاء غير عراقيين) و (7) سبعة أعضاء احتياط (منهم بحد أقصى5 أعضاء غير عراقيين)، يتم انتخابهم في اجتماع الهيئة العامة طبقاً لمنظومة التصويت التراكمي.
- يجب ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة عن (4) أربع أعضاء أو ثلث أعضاء المجلس، مع عضو يمثل الأقلية من المساهمين حيث يجوز أن يكون هذا العضو من ضمن الأعضاء المستقلين.
- ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، يتولى نائب رئيس المجلس مهام الرئيس عند غيابه أو تعذر رئاسته اجتماع المجلس.
- يفضل أن يكون أحد أعضاء المجلس من العنصر النسوي كحد أدنى.

المستندات الخاصة بأعضاء مجلس الادارة :

يتعين تقديم بيان ملخص عن المرشح لعضوية رئيس مجلس الادارة ونائبه والاعضاء والمرشحين الممثلين للمصارف في عضوية او رئاسة مجلس ادارة اي من المصارف التابعة في الخارج , يوضح الخبرات العملية السابقة والمؤهلات العلمية وغيرها من المعلومات الضرورية وذلك وفقا لنموذج بيان الحالة المرفق رقم (3) موقعا من المرشح للعضوية متضمنا ما يلي :

- السيرة الذاتية وصفة العضوية المرشح لها ومؤهلاته وخبرته العملية السابقة ووظيفته الحالية وعضوياته في مجالس ادارة الشركات الاخرى والمجالس النيابية , مع الاقرار بأن المعلومات والبيانات الواردة ببيان الحالة المذكور صحيحة وكاملة .

PUBLIC

- اقرار بالالتزام بأحكام قانون الشركات والمصارف النافذين وشركات التوصية بالاسهم .
- اقرار بعدم صدور احكام قضائية على المرشح تمس الشرف او الامانة حتى تاريخ تقديم الاقرار ,وانه غير محال للتحقيق الجنائي او الاداري في وقت الترشيح
- اقرار من الاعضاء غير التنفيذين وذوي الخبرة بعدم وجود تعارض في المصالح بين اعمالهم الخاصة وعملهم في المصرف ويقصد بالتعارض المصالح ان يكون لعضو مجلس الادارة غير التنفيذي وذو الخبرة مصلحة لنفسه او لشخص طبيعي او اعتباري مرتبط به – بما في ذلك زملائه في العمل – لا تتفق ومصلحة المصرف وعليه بذل العناية الكافية والحريصة للتحقق من وجود او عدم وجود حالة تعارض للمصالح .
- اقرار بصحة رأس المال المدفوع من قبل المؤسسين وكبار المساهمين وعند اكتشاف تمنعت ذلك يتم تنحيتهم بعد التأكد من ذلك .

الافصاح عن تضارب المصالح :

يُطلب من كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة عند التعيين أن يكشف لمصرف الائتمان العراقي عن جميع المصالح والعلاقات التي يمكن أو قد يُنظر إليها على أنها تؤثر على قدرته في أداء واجباته كعضو مجلس إدارة مصرف الائتمان العراقي. و يجب تسجيل أي مصالح معلنة في سجل تضارب المصالح ، والذي يجب أن يحتفظ به أمين سر مجلس الإدارة.

بالإضافة إلى ذلك ، يجب على أعضاء مجلس الإدارة الإفصاح أيضًا عن أي مناصب إدارية أو وظائف أو مصالح مهمة ذات صلة بأفراد الأسرة أو أرباب العمل ، في كل حالة مما قد يؤدي إلى حدوث تعارض مصالح محتمل. يجب على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة إبلاغ مصرف الائتمان العراقي عند حدوث تغييرات في مصالحه على أساس سنوي من خلال "نموذج إقرار المصالح" الموضح في الملحق رقم (4) من هذه السياسة. قد يطلب أمين سر مجلس الإدارة من أعضاء مجلس الإدارة مراجعة سجل تضارب المصالح للتأكد من اكتماله ودقته من وقت لآخر.

يجب على أعضاء مجلس الإدارة الإفصاح عما يلي:

- الأسهم في المصرف المملوكة لهم أو لأسرهم المقربين (بما في ذلك الوالدين أو الزوجة أو الأطفال) أو أطراف أخرى ذات صلة (بما في ذلك أصحاب العمل) ؛
- وظائفهم الحاليه.
- المناصب الإدارية الأخرى.
- الأسهم الكبيرة التي يحتفظ بها هؤلاء أو الأطراف المرتبطة بهم في أي مؤسسة تكون عميلاً أو منافسًا أو موردًا لمصرف الائتمان العراقي ، أو التي قد تتعامل مع المصرف بأي طريقة ما.
- أي مصلحة أخرى قد يُنظر إليها على أنها ذات صلة بممارسة واجباتهم كأعضاء في مجلس الإدارة.